لما لحاجة كما ان كان لغيره وفي ازالته فورا اذهاب عينه او نقص
ماليته وفي الحلق والقلم خمسة ازالة الشعر بجلده والنابت بعينه
والمغطي لها والظفر بعضوه والموذي بنحو انكسار وفي الصيد
خمسة قتل الصيد الصايل ولو على اختصاص ووطئ جراد
لم يجد بدا من وطئه في الطريق والتعرض لبيض الصيد
او فرخه اذا وضعهما في نحو فراشه ولم يمكن دفعه الا به
او لم يعلم به فانقلب عليه في نحو نومه فتلف واذا خلص
صيدا من فم سبع ليداويه فمات وفيما يتعلق
باشجار الحرم اشيا من هذا القسم تركتها لعدم اختصاصها
بالمحرم بخلاف الصيد فانه يختص بالمحرم في الحل ومما لا شيء
فيه في الاحرام ما اذا جامع او الحق بشيء من مقدمات
الجماع سهوا او جهلا حيث عذر او اكره او لم يعلم ان مما مسه
طيب او علمه ولم يعلم انه يعلق بالعضو او ازال المحرم شعره
او ظفره او قتل صيدا وهو غير مميز القسم الثاني ما فيه
الاثم ولا فدية في ثلاثة عشر شيئا وهي عقد النكاح
للمحرم او لموكله واذنه لعبده او موليته في النكاح
وهو في هذه الصورة باطل ويستثنى نواب القاضي فلهم
العقد مع احرام منيبهم اذا كانوا محلين والمباشرة بشهوة
مع وجود حايل والنظر بشهوة واعارة الة ولو لحلال
والاكل من صيد صاده غيره له او كان له تسبب فيه او
صاده هو فيحرم عليه من حيث انه اكل ميتة ولزوم
الجزاء انما هو بالاصطياد وتملك الصيد بنحو الشراء او الهبة
اذا قبضه ولم يتلف ووضع يده عليه بنحو اصطياد اذا لم

يتلف

٢١٢

يتلف ايضا وتنفيره اذا لم يمت او مات بافة سماوية وامساكه
صيدا المحرم حتى قتله وفعل شيء من محرمات الاحرام بالمحرم
الميت والقسم الثالث ما فيه الفدية ولا اثم وهو فيما
اذا احتاج الرجل لستر راسه او لبس مخيطا في بدنه لحر او برد
او مرض او مداواة او فجاة حرب ولم يجد ما يدفع به كيد
العدو وغير ذلك او احتاجت المراة الى ستر وجهها ولو
لنظر من يحرم نظره اليها او احتاج لازالة شعره لنحو قمل
او مرض او لبد راسه ولزمه الغسل ولم يمكنه بلا حلق او ازال
شعره او ظفره جهلا او نسيانا للاحرام وهو مميز او نفر صيدا
ولم يقصد تنفيره وتلف بغير افة سماوية قبل ان يرجع سالما
لموضعه او سكن غيره ويالفه او ركب انسان صيدا وصال
الراكب على المحرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فيرجع المحرم
في هذه بما غرمه على الصايل او اضطر المحرم الى ذبح الصيد لشدة
الجوع او كان المحرم راكب دابة او سايقها او قايدها من غير
راكب ~~دابة او سايقها او قايدها~~ هاج برفسها او عضها صيد تلف
من غير تقصير منه او بالت في الطريق فزلق ببولها صيد
فهلك اعتمده الشارح وعبد الرؤوف والبكري وابن الجمال
وغيرهم واعتمد الجمال الرملي وابن علان عدم الضمان
في مسالة البول والحاصل ان كل ما فعله للحاجة المبيحة
غير ما مر في القسمين السابقين يكون فيه الفدية ولا اثم
والحاجة المذكورة هنا ما فيه مشقة شديدة لا يحتمل مثلها
غالبا وان لم يبح التيمم والقسم الرابع ما فيه الفدية
والاثم وهو سائر محرمات الاحرام غير ما قدمناه في الاقسام

Copyright © King Saud University